الإطار القانوني لانضمام فلسطين لميثاق روما

الباحثه/ وفاء طلال محمد الشرقاوي

(ISSN: 2537 - 0758)

الإطار القانوني لانضمام فلسطين لميثاق روما

الباحثه/ وفاء طلال محمد الشرقاوي

المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناًء على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨ اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة وهي ليست أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، حيث يوضح النظام الأساسي لها بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثر في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفرادا أو دولا أو منظمات أو حكومات.

إن الجرائم الإسرائيلية تستهدف الفلسطينيين الأبرياء، وتتصاعد وتيرتها بصور مختلفة وصلت إلى درجات جسيمة وخطيرة، فقد مارست قوات الاحتلال مختلف أنواع الأفعال الإجرامية، وكان منها المذابح المروعة، نتيجة رغبة الاحتلال تطهير المناطق من سكانها، إضافة إلى التهجير القسري، والاعتقال، والقمع، والتعذيب، والإهانة والإذلال، وهدم المساكن، واستخدام أشد الوسائل العسكرية الفتاكة التي تسببت بإزهاق الأرواح وخلفت إعاقات دائمة، ونشرت الخوف والرعب بين الشيوخ والنساء والأطفال، ونذكر بعض مجازر إسرائيل ومنها، مذبحة دير ياسين ١٩٤٨، ومذبحة قرية أبو شوشة ١٩٤٨، ومذبحة خان يونس ١٩٥٦، ومذبحة المسجد الاقصى ١٩٩٠، ومذبحة الحرم الإبراهيمي ١٩٩٤، ومذبحة مخيم جنين ٢٠٠٢، ومجزرة رفح يوم ١١ مايو/ أيار ٢٠٠٤، ومجزرة حي الشجاعية ٢٠ يوليو ٢٠١٤، فيما تزال القيادة الإسرائيلية تتمادى فى ذات السلوك دون رادع من المجتمع الدولي، أو حتى ملاحقات قضائية من قبل الجهات السيادية الفلسطينية، فما قدم إلى الآن مجرد خطوات شكلية وعمل تكتيكي لم يرق إلى استراتيجية لمواجهة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل الدولية.

المبحث الأول
الإطار القانوني لانضمام فلسطين لميثاق روما

تمهيد وتقسيم:

لاشك ان اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدوله عضو فيها كان له الأثر الكبير والمباشر بانضمام دولة فلسطين رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يُعطي فلسطين الكثير من المميزات على الصعيد القاري والدولي، والأمل في محاكمة قادة الاحتلال أمام هذه المحاكم من أجل ردعهم ونيلهم العقاب المناسب، وأملاً في إنهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال، **ولذلك قسمت الباحثة هذا مبحث إلى مطالب التالية:**

المطلب الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هناك ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً يجب المحافظة عليه، لكن هذا النسيج الذي يتصف والهشاشة، يمكن أن يتمزق في أي وقت نتيجة للصراعات والحروب والعدوان، حيث حددت الكثير من المواثيق الدولية مبادئ وأهداف تحكم العلاقة بين الدول ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) بصفته الأعلى والأسمى لحل المشكلات والأزمات بين الدول، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحالات النزاع المسلح والاحتلال كاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الملحقة لعام (١٩٧٧)[١].

تُثار مسئولية الدولة عند قيام دولة ما بفعل غير مشروع، وانتهاك أحكام القانون الدولي، والذي قد ينجم عنه ضرر، ويترتب عليه بالتالي مسئوليتها المدنية التي تقتضي تعويض المتضرر،أو يشكل سلوكها جريمة دولية تثير مسئوليتها الجنائية التي تقتضي محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، والتي حددها ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام (١٩٩٨م) في أربع جرائم وهي، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[٢].

كما ولم تكن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فكرة جديدة، فقد حاول المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إيجاد قضاء دولي مستقل ودائم يلعب دورا بارزا في مقاضاة مقترفي الجرائم الجسيمة، وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تضع على أجندتها هذه الفكرة منذ الخمسينات، الأمر الذي لاقى قبولا من بعض الدول

---

[١] **راجع** في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة لعام ١٩٧٧ https://www.icrc.org/ar/dos

[٢] نظام روما الأساسي لعام (١٩٩٨)، المادة ٥، ص ٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كفرنسا والتي اعلنت قبولها بتقديم مشروع لإنشاء هذه المحكمة إلى لجنة القانون الدولي، في حين رفضت كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية هذه الفكرة بسبب تخوفها من أن يتم مقاضاة الأفراد الذين ينتمون اليها أمام المحكمة بعد تأسيسها[٣].

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع إنشاء المحكمة المقدم من فرنسا إلى لجنة القانون الدولي، و أصدرت بعد ذلك قرارها رقم (ب/٣/٠٢٦٠) والذي تدعو فيه إلى دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دائمة ومستقلة تهدف إلى مقاضاة مجرمي الحرب الدوليين[٤].

وقد أشار القرار إلى تشكيل لجنة قانونية مكونة من (١٧) دولة للعمل على إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتي شكلت بعد ذلك القرار بفترة وجيزة[٥].

وفي العام ١٩٥٠ تمكنت اللجنة القانونية المكونة من (١٧) دولة من إعداد تقريرها حول فكرة إنشاء المحكمة، أشارت فيه إلى أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ[٦] الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إحالة هذه الفكرة للجنة خاصة تختص بوضع نظام أساسي للمحكمة وذلك في العام ١٩٥١ حيث تمكنت هذه اللجنة في نفس العام من تقديم هذا النظام الأساسي إلى الجمعية العامة لتقوم بمناقشته ووضع الملاحظات عليه[٧].

بعد أن ناقشت الجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدرت قرارها رقم ٦٨٧ في العام ١٩٥٢ والذي أشار إلى تشكيل لجنة جديدة لإنشاء نظام أساسي جديد للمحكمة الجنائية ودراسة مدى علاقته في الأمم المتحدة، حيث تمكنت هذه اللجنة بعد أشهر قليلة من اعداد النظام الأساسي الذي عرض للمناقشة بين

---

[٣] حمد، فيدا (٢٠٠٦): "المحكمة الجنائية الدولية– نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٤٥.

[٤] أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥): "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص ٩.

[٥] أمين، ناصر (٢٠٠٢): "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، مصر، ص٥.

[٦] أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص ٩.

[٧] أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥) المرجع السابق نفسه، ص ١٠.

الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وقد نتج عن هذه المناقشة نقاط خلافية متعددة كان من ضمنها عدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان[٨] الأمر الذي دفع الجمعية العامة إلى إنشاء أربع لجان قانونية في الفترة ما بين عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٧٤ وذلك لوضع تعريف واضح لجريمة العدوان[٩] وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ وبتوافق الآراء القرار رقم ٩٢/٣٣١٤- د والذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة لتعريف جريمة العدوان، الذي بدأ بتعريف عام للعدوان[١٠] وقد عرف هذا القرار العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة،"[١١] إلا أن الجمعية العامة لم تتمكن من تشكيل المحكمة الجنائية رغم توصلها لتعريف العدوان.

لم تتوقف الجمعية العامة عند هذا الحد في مناقشة إنشاء محكمة جنائية دائمة في العديد من دوراتها، منها الدورة الثانية والأربعون لسنة ١٩٨٧عندما أكدت على إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وذلك وفق تعريف العدوان في القرار ٣٣١٤ (٩٢-د)[١٢] كما أنه وفي عام ١٩٩٠ أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات[١٣] دعت من خلالها لجنة القانون الدولي إلى المثابرة على مسألة

---

[٨] أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥) المرجع السابق، ص ١٠.

[٩] امين، ناصر (٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص ٥.

[١٠] اليزابيث ويلمز هيرست، مقالة منشورة على الانترنت بعنوان: تعريف العدوان، ٢٠١٠، ص٢، على الموقع الالكتروني: http://legal.un.org/

[١١] قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ د ٩٢ لسنة ١٩٧٤ منشور على موقع مكتبة راغ همر شولد بالامم المتحدة بعنوان: وثائق الأمم المتحدة: دليل، موقع: http://www.un.org/

[١٢] قرار الجمعية العامة لسنة ١٩٨٧، الدورة الثانية والاربعين، منشور على موقع مكتبة راغ همرشولد بالامم المتحدة تحت عنوان (وثائق الأمم المتحدة: دليل البحث)، على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/

[١٣] **ومن هذه القرارات ما يلي:**

أ- القرار رقم (٤٥/٤١) في ١٩٩٠/١١/٢٨.

ب- القرار رقم (٤٦/٥٤) في ١٩٩٠/١٢/٩.

ج- القرار رقم (٤٧/٣٣) في ١٩٩٢/١١/٢٥.

د- القرار رقم (٨٢/٣١) في ١٩٩٣/١٢/٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

إنشاء المحكمة، فما كان من هذه اللجنة إلى أن أعدت تقريرها في نفس العام حول النظام الأساسي للمحكمة[١٤].

وفي حلول عام ١٩٩٤ قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة متخصصة لمناقشة المسائل الفنية والإدارية الرئيسية لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة، تلى ذلك اصدار القرار رقم (٥١/٢٠٧) لعام ١٩٩٦ عن الجمعية العامة والذي أشارت فيه إلى ضرورة عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في العام ١٩٩٨ لإقرار النظام الأساسي للمحكمة[١٥].

نتيجة لقرار الجمعية العامة رقم (٥١/٢٠٧) عقد المؤتمر الدولي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة في العام ١٩٩٨في مدينة روما في إيطاليا، وقد شارك فيه وفود من (١٦٠) دولة، و(٣١) منظمة دولية حكومية، و(١٤) وكالة دولية متخصصة، و(٢٣٨) منظمة غير حكومية[١٦] تمكنت خلاله الجمعية العامة من تقنين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[١٧] بحيث استطاعت الوفود المشاركة في إقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة في الفترة ما بين ١٥-١٧ يونيو من نفس العام[١٨] كما أسهم بعض فقهاء القانون في صياغة معاهدة روما كالفقيه القانوني OTTO TRIFFIERERS بحيث قام بتشكيل فريق من الدبلوماسيين والمؤسسات القانونية للمشاركة في صياغة المعاهدة[١٩].

تلى ذلك إصدار الجمعية العامة قرارها رقم (٥٠/٤٩) لعام ١٩٩٩ والذي تم بموجبه إنشاء لجنة تحضيرية لمناقشة ووضع صياغة معينة لنصوص المعاهدة الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد صوتت عليه الدول بموافقة (١٢٠) دولة واعتراض (٧) دول[٢٠] في حين امتنع عن التصويت (٢١) دولة[٢١].

---

[١٤] حمد، فيدا (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص ٤٦.

[١٥] أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص١٢-١١.

[١٦] أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص١٢-١١.

[١٧] حمد، فيدا (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص ٤٥.

[١٨] أمين، ناصر (٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص ٧.

[19] SCHABAS, WILLIAM A. Criminal Law Forum (2011) THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AT TEN, Springer, 22: 493-509, p. 494.

[٢٠] اعترضت على ذلك كل من (الولايات المتحدة- إسرائيل- الصين- الهند- العراق- ليبيا- قطر).

ونشير هنا إلى أن جميع الدول العربية شاركت في مؤتمر روما، بما فيها فلسطين التي لم يكن يعترف بها في الأمم المتحدة كدولة آنذاك، وقد وقعت بعض الدول العربية على المعاهدة في ذلك المؤتمر كمصر، الكويت، المغرب، الجزائر، البحرين، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، واليمن، إلا أن خمسة دول فقط انضمت إلى المعاهدة بعد توقيعها وهي: الأردن في ١١ نيسان ٢٠٠٢ وجيبوتي في ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢ وجزر القمر في ١٨ أيلول ٢٠٠٦ وتونس في ٢٤ حزيران ٢٠١١ وفلسطين في ١ نيسان ٢٠١٥[٢٢] ولكن على الرغم من مشاركة جميع الدول العربية في مؤتمر روما الا أن دورها في صياغته لم يكن له أثر كبير، فقد ساهمت هذه الدول في إضافة الأسلحة المحرمة دوليا إلى جانب الأسلحة البيولوجية والكيميائية كما هو مشار إليه في الفقرة (٢٠) من المادة الثامنة من معاهدة روما، كما حاولت جعل الصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسه جريمة الاستيطان من ضمن الأمور التي يجب تضمينها بمعاهدة روما، الأمر الذي أثار غضب الوفد الإسرائيلي آنذاك[٢٣].

وفي ٢٠٠٢/٤/١٧ وصل عدد الأعضاء المنضمين الى معاهدة روما إلى ٦٦ دولة، وبتطبيق نص المادة ١٢٦[٢٤] نجد أنها اشترطت لنفاذ المعاهدة بحق الدول يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك ال ٦٠ للتصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي لم يكن للفترة التي وقعت ما بين ٢٠٠٢/٤/١٧ و ٢٠٠٢/٧/١ أي ممارسة لاختصاص المحكمة في تلك الفترة، كما أنه حتى تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ لم يكن هناك اختيار للقضاة في المحكمة ولم تكن أدلة الإثبات والإدانة موجودة ومتبناه أيضا، كما أن النشاط القضائي للمحكمة لم يبدأ إلا في شهر حزيران من العام ٢٠٠٣عندما تم تعيين المدعي العام للمحكمة[٢٥].

---

[٢١] أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص ١٢-١٣.

[٢٢] احمد سليمان (٢٠١١): "المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية"، جمعية عدل بلاحدود الدولية، بيروت: مؤسسة عامل الدولية، جامعة بيروت، لبنان، ص ١٧.

[٢٣] حمد، فيدا (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص٤٨.

[٢٤] **تنص المادة ١٢٦من معاهدة روما على** ١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[25] WILLIAM A. SCHABAS, Criminal Law Forum, 494.

(ISSN: 2537 - 0758)

بعد أن استغرقت الإجراءات التي اتبعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقتا طويلا في سبيل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، توصلت الدول في معاهدة روما إلى وضع تعريف للمحكمة بحيث عرفت على أنها "هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولها شخصيتها وأهليتها القانونية في ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"[٢٦].

وبتحقق هذه الحالات لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، كون أن القضاء الوطني له الحق في ممارسة صلاحياته على المتهمين، وهذا ما يعطي المحكمة الجنائية الدائمة سمة مختلفة عن المحاكم الخاصة كيوغسلافيا ورواندا وغيرها، التي جعلت الأولوية لها على المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني
المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي

تمثل دراسة المسئولية الجنائية الدولية أهمية خاصة في أي نظام قانوني لما توفره من ضمانات من شأنها أن تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، فضلا عما ترتبه من عقوبات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقا لهذا المفهوم؛ فإن للمسئولية الجنائية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة، حيث يقع على عاتقها مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

هذا وتفترض المسئولية الجنائية في القانون الدولي أن هناك جريمة دولية قد وقعت وثبتت جميع أركانها، كونها عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل تعتبر أثراً له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحميل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع، فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكان قيام مسئولية جنائية دولية، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمسئولية الدولية المدنية، إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن شائعاً في ظل القانون الدولي التقليدي[٢٧].

وعليه فقد ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها، ومن هذا المنطلق نادى (هوجو

---

[٢٦] المادة ١ والمادة ٤ من معاهدة روما لعام ١٩٩٨.

[٢٧] موسى، أحمد بشارة (٢٠٠٩): "المسئولية الجنائية الدولية للفرد"، دار الهومة، ط١، ص ٧٩.

جروثيوس) في كتابه "قانون الحرب والسلام" بإخضاع الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسئولية الجنائية الدولية، إلا أن تلك الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب كثير من الفقهاء، مثل (مارتن ستربل،) ولكن بالرغم من عدم الاعتراف بفكرة المسئولية الجنائية الدولية في تلك الفترة، إلا أنه في مطلع القرن التاسع عشر نادى العديد من دول أوروبا بضرورة القضاء على مشروعية الحرب ومعاقبة المتسببين في شنها[٢٨].

وقد ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) أن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسئولية الأفراد في عام (١٩٤٥) حيث ورد فيه: "يتعرض كل مجرمي الحرب للعقوبات العادلة والسريعة، حيث نستشف من ذلك أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمساءلة إما أن يكون رئيساً أو مرؤوسا في جرائم الحرب، كالقادة العسكريين، ومن الواقع العملي نجد كثيراً من السوابق، مثل معاقبة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (رادوفان كارادتيش) والجنرال العسكري (راتكو ميلاديتش) عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وتطهير عرقي[٢٩].

هذا وتوجد تعريفات متعددة ومتباينة في إطار البحث عن المراد بالمسئولية الجنائية الدولية، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسئولية، **وفي اللغة تعرف المسئولية بأنها:** "ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[٣٠] **أو هي:** "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها،[٣١] **وجاء تعريفها في المعجم الوسيط بأنها:** "حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"، **يقال:** أنا بريء من مسئولية هذا العمل أي من تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانونياً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون[٣٢].

---

[٢٨] موسى، أحمد بشارة، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٢٩] حسن، خليل (٢٠١٠): "المسئولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، موقع الكتروني، رابط: http://drkhalilhussein.blogspot.com

[٣٠] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، ط٤٠ (٢٠٠٣)، بيروت، ص١٦.

[٣١] عودة، عبد القادر (١٩٦٣): "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، بيروت، ص ٢٩٢.

[٣٢] المعجم الوسيط ي مجمع اللغة العربية، ط٣، مجلد١، (١٩٩٨) القاهرة، مصر، ص ٤١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعند الحديث عن المسئولية الجنائية الدولية؛ تركز جل التعريفات على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسئولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، إذ يقصد بها: "تحمل الشخص تبعية عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الاجرامية"[٣٣].

كذلك تعرف المسئولية الجنائية الدولية على المستوى الدولي بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعات عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم، لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"، ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي قامت بتعريف هذا النوع من المسئولية، نذكر منها التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"[٣٤].

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعقلة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة حيث عرفت المسئولية الجنائية الدولية: "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر مسئولاً عنها ويكون عرضة للعقاب[٣٥]"

وعرفها نظام روما الاساسي في المادة (٢٣) في فقرتها الثالثة كما يلي: "المسئولية الجنائية، مسئولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

وعلى أية حال، ومن خلال ما سبق نجد أن هناك اختلافا في صياغة التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مفهوم واحد وهو أن المسئولية الجنائية الدولية تسند لكل شخص طبيعي يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، وبمعنى اخر أن هذه المسئولية لا تثبت الا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من اشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسئوليتها منحصرة في المسئولية المدنية التي تستوجب التعويض.

---

[٣٣] سليمان، عبد الله (١٩٩٢): "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٩٩.

[٣٤] حسن، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٤): "المحكمة الجنائية الدولية– نظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص ٦٠.

[٣٥] حسين، نسمة (٢٠٠٧): "المسئولية الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص ٢٧.

يفرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات وواجبات ويرتب لهم حقوقا أيضاً، فإذا ما قام أحد أشخاص القانون الدولي بفعل غير مشروع دولياً أو فعل مشروع دولياً لكنه قد يترتب عليه إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه في هذه الحالة تنشأ مسؤوليته الدولية عن هذا الفعل، ويترتب على ثبوتها نتائج وآثار قانونية[٣٦].

وقد حمل ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام (١٩٤٥م) مبادئ وأهداف تحكم العلاقة بين الدول باعتباره القانون الأعلى والأسمى وتعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي لحل المشكلات والأزمات بين الدول، وجاء بنصوص سامية بدءاً بالديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أخذنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته"، كما وألزمت النصوص الواردة في الفصل الأول من الميثاق احترام سيادة الدول واستقلاليتها والمساواة بين الجميع وتحقيق التعاون بين الدول"، يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً بعلاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة"[٣٧]، وتناول الباب السابع من الميثاق "العمل الواجب اتخاذه في حالة التهديد للسلام أو الإخلال به، أو وقوع العدوان"[٣٨].

آليات فرض المسئولية الجنائية الدولية:

إن حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي ترجع منذ زمن بعيد، لكنها لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا في القرن العشرين، وتحديداً في أعقاب الحربيين العالميتين الاولى والثانية، لكن مؤخراً شهد العالم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ثار لها الضمير العالمي، وأيقن ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحياد، ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، ويجب الإشارة إلى أنه في إطار دراسة المحاكم الدولية الجنائية، لا يمكن تجاهل دور القضاء الجنائي الداخلي في إرساء قواعد المسئولة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة[٣٩] وآليات فرض المسئولية الجنائية الدولية هي كالتالي:

---

[٣٦] العنابي، إبراهيم محمد (٢٠٠٧): "قانون العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص ١١٢.

[٣٧] محكمة العدل الدولية (١٩٤٥): "وثائق باللغة العربية– ميثاق الأمم المتحدة، م ٣٩، م ٥٠.

[٣٨] محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، م٣٩، م٥٠.

[٣٩] حسين، نسمة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – المحاكم الجنائية الدولية:

لقد فرضت التطورات التي حدثت على الساحة الدولية منذ العام (١٩٩٩) ضرورة التبكير بتأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وجرائم الحرب، ومحاكمة المتهمين بارتكابها، وقد أوضح رؤساء ووزراء خارجية دول كثيرة من بينها فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والأرجنتين وكندا وأوغندا، الأهمية التي توليها حكوماتهم للتصديق على معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، كما عهدت بعض المنظمات الدولية إلى اعتماد قرارات قوية تعرب فيها عن التزامها بالتبكير بإدخال المعاهدة حيز التنفيذ[٤٠].

في العام (١٩٩٨م) تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٤١]، حيث تم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام هذه المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو (٢٠٠٢) حيث شكلت هيئة المحكمة وعين مدير عام لها[٤٢].

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية[٤٣]:

أ– **الإبادة الجماعية:** لقد تنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة ومساسها بأغلى ما يملك الإنسان، وهو الحق في الحياة، حيث صدرت عدة قرارات دولية تجرم أفعال الإبادة الجماعية، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك النزاعات المسلحة في البلقان وفي رواندا[٤٤]، أيضاً لهذه الجريمة عدة مسميات منها: جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، حيث أن تلك

---

[٤٠] المقدسي، بارعة (٢٠٠٤): "المحكمة الجنائية الدولية– طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، سوريا، ص١١٦.

[٤١] راجع صفحة ١١ من هذه الدارسة.

[٤٢] حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤): "المحكمة الجنائية الدولية– دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص ٧.

[٤٣] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨، م١/٥.

[٤٤] حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤)، مرجع سابق، ص ٣١٣–٣١٤.

المسميات نتيجتها واحدة، وهي الإبادة والقضاء على الجنس البشري واستئصاله، حيث ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في انكار حق البقاء لمجموعة أو مجتمع بشري، لما ينطوي عليه من اغفال للضمير العام، واصابة الإنسانية بأضرار بالغة، وانعدام لأخلاق ومبادئ الانسانية، والمبادئ الدولية أيضاً[٤٥].

وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أياً من الأفعــال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً[٤٦]:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- القتل العمد، وجرائم إبعاد السكان، أو النقل القسري لهم، أو السجن، أو التعذيب، أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي.

ب- **الجرائم ضد الإنسانية:** حيث تعتبر هذه الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكافة القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها[٤٧].

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مثل: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبادة السكان أو النقل القسري للسكان، السجن،الحرمان الشديد، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، جريمة الفصل العنصري، أو أي طابع مماثل يتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالقوة العقلية، أو البدنية، أو

---

[٤٥] حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٨): "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٦.

[٤٦] المقدسي، بارعة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٤٧] بواهرة، رفيق (٢٠١٠): "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص ٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

اضطهاد جماعة من السكان لأسباب عرقية، أو أثنية، أو دينية، ومن المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها[٤٨].

إن المادة السابعة من نظام المحكمة لا تتطلب ارتكاب الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن أن تقترف هذه الجرائم وقت السلم، وهذا ما جاء النص عليه بالعكس في نظام محكمة (نورمبورغ،) ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، التي ربطت هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، وهذا يمثل تطوراً في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية[٤٩].

جـ- جرائم الحرب: تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الارض، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، حيث حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب، حتى عدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني[٥٠].

يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين، وتشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضرراً جسيماً بقواعد القانون الدولي الإنساني، والعلاقات الودية بين الدول[٥١] وبالتالي يظــهر لنا من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأن جرائم الحرب تعني[٥٢]:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اغسطس عام (١٩٤٩)، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.

---

[٤٨] بواهرة، رفيق، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٤٩] علوان، محمد يوسف (٢٠٠٢): "اختصاص الحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، الإمارات، ص ٢٤٧.

[٥٠] خان، فضل (٢٠٠٧): "السيادة الوطنية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر، ص ٧٨.

[٥١] حمودة، منتصر (٢٠٠٦): "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ص ١٤٠.

[٥٢] بواهرة، رفيق، مرجع سابق، ص ٥٠-٥٣.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام الاحتلال بنقل السكان المدنيين من مكان لآخر، والاستيطان وأيضاً ارتكاب مجازر في القوات التي ألقت السلاح واستسلمت أثناء وبعد الحرب.

د- **جريمة العدوان:** تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له، حيث بدا واضحاً أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين ١٥ يونيو و١٧ سبتمبر (١٩٩٨)، وقد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، حيث عبرت عن ذلك الدول عن طريق المناقشات التي دارت بينها، أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وتعتبر الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون اختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان، ومع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئاً فشيئاً بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة، وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها لذلك[٥٣].

وتكمن إشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها. واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه- أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر- هو مفهوم ضيق لا يغطى نواحي جانبية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيديولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخري. بالإضافة إلى انه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي الى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية التي تقوم بها بعض الدول[٥٤].

---

[٥٣] عزيز والجني (د.ت) "الخلاف الذي دار حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وامكانية اعطاء تعريف لها، موقع الكتروني، رابط: http://droit7.blogspot.com

[٥٤] رحال، غصون (د.ت): "المحكمة الجنائية الدولية- إشكالية تعريف جريمة العدوان"، منظمة العفو الدولية، موقع الكتروني، رابط: http://www.amnestymena.org

(ISSN: 2537 - 0758)

تتابعت الجهود في سبيل وضع تعريف لجريمة العدوان، حيث ورد تعديل في نظام روما الأساسي لعام (٢٠١٠)، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (٨ مكرر) كالتالي[٥٥]:

١- بموجب المادة (٨) من نظام روما الاساسي المعدل لعام (٢٠١٠م) حيث تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة (١) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من سيادة دولة ما ضد دولة أخرى، أو سلامتها الاقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) المؤرخ في ١٤ ديسمبر (١٩٧٤)[٥٦]:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أي دولة القوة ضد دولة أخرى.

ج- ضرب على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة ما، أو الأسطولين البحري والجوي لها.

هـ-سماح دولة ما باستخدام مجالها الجوي أو البري لدولة ما للهجوم على دولة ثالثة.

و- إرسال دولة ما لعصابات ومرتزقة ومسلحين للهجوم على دولة أخرى.

٢- المحاكم الجنائية الوطنية:

لتتمكن الدول من محاسبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا تقتضي أن يكون لها قوانين وأنظمة أساسية أو نوع من الأنظمة القانونية المبنية على قرارات القضاة

---

[٥٥] لطفي، كينة محمد (٢٠١٦): "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، يناير، ص ٢٩٨-٢٩٩.

[٥٦] لطفي، كينة محمد، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

فحسب، بل أن تكون لديها أيضاً أحكام قانونية توضح نطاق تطبيق تلك القوانين والأنظمة، وتنص هذه الأحكام عادة على أن القوانين الجنائية للدولة تنطبق إذا كان بين الجريمة والدولة رابط الاقليمية، وبالتالي ينطبق القانون الجنائي على الأفعال أو الامتناع عن أفعال تقع على أراضي الدولة، والرابط الآخر هو رابط "الجنسية الايجابية" التي تكون من خلاله القوانين الجنائية الوطنية قابلة للتطبيق خارج أراضي الدولة، عندما ترتكب الجريمة بالخارج على يد أحد مواطني الدولة التي تتولى الملاحقة[٥٧].

تقضي المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين بإلزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة التالية (١٤٧) من ذات الاتفاقية، أو الذين يأمرون بها، كما يقع على عاتق هذه الدول التزام قانوني صريح بوجوب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة، أو الذين أمروا بها، وتقديمهم بغض النظر عن جنسياتهم إلى محاكمها الوطنية، لتنظر في جرائمهم، أوأن تسلمهم إلى طرف آخر من الأطراف لمحاكمتهم، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٥٨].

أما المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة فتعتبر جريمة القتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير القانوني، أخذ الرهائن، التدمير الشامل للممتلكات، الترحيل والإبعاد غير القانوني، كل هؤلاء يجب أن تسن كل دولة تشريعاً لمعاقبتهم على ارتكابها[٥٩].

غير أن هناك بعض العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي "المحاكم الوطنية"، بعضها عملية مثل وجود الأدلة في الخارج، وصعوبة إثباتها، وعوائق مادية، حيث أن التحقيق في الجرائم يكلف مبالغ باهظة، إذ أنه من الصعب أحيانا على القاضي النظر في دعاوي جرائم ارتكبت على بعد آلاف الأميال في بلاد لا يتقن لغاتها، وليس له معرفة بتاريخها وعاداته أو تقاليدها[٦٠].

---

[٥٧] كاسيزي، أنطونيو وآخرون (٢٠١٥): "القانون الجنائي الدولي"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط١، ص ٤٩١.

[٥٨] يسري، إبراهيم (٢٠١٥): "المراحل والتطورات– القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، موقع الكتروني، رابط: http://rawabetcenter.com

[٥٩] يسري، إبراهيم، نفس المرجع السابق.

[٦٠] يسري، إبراهيم، مرجع سابق موقع الكتروني، رابط: http://rawabetcenter.com.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعتبر المحاكم الوطنية أكثر صعوبة من المحاكم الجنائية الدولية، خاصة في محاكمة الجرائم التي لها تشعبات في أكثر من بلد واحد، كما أن الشهود في أغلبية الأوقات يسكنون في بلدان مختلفة، وتظهر الحاجة إلى خبرة خاصة للتعامل مع المسائل المعقدة التي تنشأ من كل التشريعات الوطنية المعنية، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،أيضا يمكن اعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية تمثل المجتمع الدولي ككل، وبالتالي هي مؤهلة للفصل في الجرائم التي تنتهك القيم العالمية، أي القيم التي يعترف بها ويؤيدها مجتمع الدول ككل، فهذه الجرائم لا تخالف القيم الأخلاقية والقانونية، والسائدة في المجتمع المحلى التي تتأثر بها بشكل مباشر فحسب، بل تطال أيضا القيم التي تتخطى الحدود الوطنية، والتي تهم النظام العالمي[٦١].

يتضح من خلال ما سبق أن القضاء الوطني ينفرد بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه بمبدأ سياده الدولة، لأن القانون والقضاء يعتبران مظهران من مظاهر هذه السيادة، وبالتأكيد لا تسمح أية دولة أن تشاركها في سيادتها دولة أجنبية أخرى، ومنه كان لكل دولة من دول العالم قانون وجهاز قضائي يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامه دون منازع على إقليمها[٦٢].

المطلب الثالث

شروط الانضمام لنظام روما والاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب

يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً متعدد الأطراف بين الدول من أجل تحقيق غايات هذه المحكمة. والمعروف أن الشروط العامة لتكوين الدولة هي الشعب والإقليم والحكومة. ولكن القانون الدولي يشترط أن يكون الشعب مقيماً بشكل دائم على إقليمه، والجنسية تثبت ذلك. كما يشترط أن يكون الإقليم محدّداً. وكذلك أن تكون الحكومة ذات سيادة وطنية على هذا الإقليم، والواقع أن السلطة الفلسطينية تفتقد كل هذه الشروط في الوقت الراهن. ومع ذلك فإنها (منذ عهد منظمة التحرير الفلسطينية) حصلت على اعتراف أكثر من مئة دولة. كما أن الجمعية العامة رحبت في ذلك الوقت، أي في سنة ١٩٨٨، "بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٩٨٨/١١/١٥"، وفي سنة ٢٠١٢، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبول

[٦١] كاسيزي، انطونيو وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

[٦٢] حسين، نسمة، مرجع سابق، ص ١٥١.

فلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب. وعلى أساس ذلك قُبلت دولة فلسطين عضواً في منظمة اليونسكو في وقت لاحق[٦٣].

كما أن المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية رفض قبول فلسطين في سنة ٢٠٠٩ إلى عضويتها بسبب عدم اكتمال شروط العضوية. إلا أن المدعي العام الحالي أبلغ الدولة الفلسطينية أنها استكملت هذه الشروط بعد قبولها دولة– مراقب في الجمعية العامة، مع أنها خارج عضوية الأمم المتحدة. وبالتالي فإنها تستطيع تقديم طلب العضوية في المحكمة أي الانضمام إلى نظام روما، ومع ذلك فإنه لا بدّ من الاستدراك هنا، أن المدعي العام للمحكمة ليس بمفرده صاحب القرار؛ بوجود الدائرة التمهيدية من جهة، والهيئة العامة للدول الأعضاء المشاركة في نظام روما من جهة أخرى. علماً أن الولايات المتحدة "وإسرائيل" تخوضان اليوم معركة متواصلة لمنع اعتراف الدول ولا سيّما الأوروبية بالدولة الفلسطينية. ويبدو أن هذه المعركة ستتواصل بوتيرة أكثر حدة في المستقبل[٦٤].

إن نظام روما يصنف الدول إلى فئتين: الدول الأطراف أي التي أبرمت هذا النظام (وهو اتفاقية متعددة الأطراف ذات صفة شارعة في القانون الدولي)، والدول غير الأطراف التي لم تبرم هذا النظام أي أنها لم تنضم إلى المحكمة بعد، مع أنها تستوفي كل الشروط التي تؤهلها لذلك. وتعاون كل هذه الدول مفتوح بموجب نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن ثمة تباينات بينها، ومنها: إن الدول الأطراف في النظام يعني أنها تستطيع أن تشارك المحكمة في الأطر التمثيلية وفي هيئاتها المختلفة، وأنها تشارك في أطر الأكثريات المطلوبة في مناقشات "جمعية الدول الأطراف" وغيرها. والدول الأطراف في النظام تستطيع "أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم" (المادة ١٤ من نظام روما)، ولكن الدول الأطراف ملزمة، من ناحية أخرى، أن تقبل اختصاص المحكمة وأحكامها فيما يتعلق بالجرائم

[٦٣] المصري، شفيق (٢٠١٤): ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية– موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) بيروت ٢٣ أكتوبر، ص ٢–٤.
[٦٤] المصري، شفيق (٢٠١٤)، مرجع سابق، ص ٢–٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الداخلة بهذا الاختصاص. وهذا القبول يمكن أن يتعلق بإقليم الدولة أو بالشخص المتهم بالجريمة إذا كان من رعاياها (المادة ١٢)[٦٥].

في ٢٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠١٢، صعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع فلسطين إلى "دولة مراقب غير عضو"، من خلال اعتماد القرار ٦٧/ ١٩، وقد فحص مكتب الادعاء التبعات القانونية المترتبة على هذا التطور، وخلص إلى أنه، وعلى الرغم من أن هذا التغيير لم يترتب عليه أثر رجعي، فإنه يؤدي إلى إقرار صلاحية الإعلان الذي قدم في عام ٢٠٠٩، وسبق اعتباره غير صالح كونه مقدما من دون التمتع بالصلاحية اللازمة "دولة مراقب غير عضو"، فإن بإمكان فلسطين الآن الانضمام إلى نظام روما الأساسي. لقد تمكنت فلسطين من توقيع معاهدات دولية أخرى مختلفة منذ حصولها على وضعية "الدولة المراقب"[٦٦].

وحسب البيان، يرفع هذا الإيداع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ١٢٣ دولة، وعدد الدول المنضمة إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها إلى ٧٤ دولة، وكانت في السابق ٤٩ دولة وقعت على ميثاق روما دون أن تصدق عليه بعد، ما حال دون انضمامها إلى النظام، وقد سلمت فلسطين إلى الأمم المتحدة وثائق تتعلق بانضمامها إلى نظام روما الأساسي وباتفاقيات أخرى، وقالت المحكمة الجنائية في البيان ذاته "قبلت حكومة فلسطين اختصاص المحكمة بدءاً من ١٣ يونيو/ حزيران ٢٠١٤، وفي ٧ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٥، بعث رئيس سجل المحكمة برسالة إلى الحكومة الفلسطينية يبلغها فيها بقبوله هذا الإعلان، واحالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه"، كما وكانت الأمانة العامة للأمم المتحدة أعلنت أن انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، سيدخل حيز التنفيذ، في الأول من نيسان/ أبريل من العام ٢٠١٥ الأمر الذي يعني "انضمام دولة فلسطين رسميا للمحكمة"، وبالتالي إمكانية ملاحقة الاسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم حرب[٦٧].

---

[٦٥] المصري، شفيق المرجع السابق ص٢-٤.

[٦٦] الشرق الأوسط الاخباري، موقع الكتروني، تم الولوج بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ على الرابط: https://aawsat.com

[٦٧] صحيفة القدس العربي، موقع الكتروني، تم الولوج بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ على الرابط: http://www.alquds.co.uk

وفي ٢٠١٨/٦/٨ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بياناً قالت فيه إن "رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي صدّيقي كابا، رحب اليوم بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها".

بناءً على ما سبق يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانات قانونية عديدة لمقاضاة (إسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما شكل الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة منعطفاً تاريخياً مهماً له انعكاسات سياسية وقانونية مهمة في طريق محاسبة (اسرائيل) عبر القضاء الدولي، وذلك من خلال الانضمام لكافة المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسهم في تلك المحاسبة، ومن أبرزها التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتيح انضمام فلسطين لنظام روما وبخاصة بعد قبول فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الميزات التالية للفلسطينيين[٦٨]:

- يتيح الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومحاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن كافة الجرائم التي ارتكبوها بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- يشكل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية رادعاً (لإسرائيل)،حيث يحد من تكرار المجازر البشعة بحق الفلسطينيين، ويؤدى إلى توقف (اسرائيل) عن ارتكاب أي جريمة خشية الملاحقة والمحاكمة الدولية.
- يمكن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية دولة فلسطين من متابعة تنفيذ كافة القرارات الدولية أمام كافة الهيئات والمنظمات الدولية والتي عطلت (اسرائيل) تطبيقها، حيث تعتبر نفسها دولة فوق القانون والمحاسبة والملاحقة.
- يثبت الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة وليس متنازع عليه كما تدعي (اسرائيل).

[٦٨] العقاد، ثائر (٢٠١٤): "الحرب الصهيونية الأخيرة على قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة قادة إسرائيل دولياً، ١٠ ديسمبر، أمد للإعلام، دراسات وأبحاث، https://www.amad.ps

(ISSN: 2537 - 0758)

- الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يتيح ملاحقة (اسرائيل) على جرائمها بحق المقدسات والأماكن الدينية بشكل مخالف لكافة الاتفاقات الدولية، وبخاصة في مدينة القدس المحتلة.
- يؤكد الانضمام للمحكمة على عدم شرعية بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، وأن استمرار أعمال البناء في المستوطنات يخالف كافة الاتفاقات والقرارات الدولية.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والكشف عن الآثار القانونية للانضمام الفلسطيني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعرف الآثار السياسية للانضمام الفلسطيني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبيان ما هي معوقات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية أمام محكمة الجنايات الدولية، حيث تم استخدم المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

المراجع العربية

١- **أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٥):** "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٢- **أبو الروس، أحمد (٢٠٠٠):** "الإرهاب والتطرف والعنف الدولي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

٣- **أبو الناصر، عبد الرحمن (٢٠١٤):** "عضو اللجنة الوطنية العليا الفلسطينية للعمل مع المحكمة الجنائية الدولية، مقابلة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤.

٤- **أبو الوفا، أحمد (١٩٩٨):** "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر.

٥- **أبو الوفا، أحمد (٢٠٠١):** "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ندوة المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق ٣-٤ نوفمبر، سوريا.

٦- **أبو الوفاء، احمد (٢٠٠٥):** "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة"، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، مصر.

٧- **أبو هيف، علي صادق (١٩٩٥):** "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص ٢٧٠.
٨- **أحمد، سليمان (٢٠١١):** "المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية"، جمعية عدل بلا حدود الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جامعة بيروت، بيروت، لبنان.
٩- **الأشعل، عبد الله (١٩٨٨):** "المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٠- **آمنة، أحمدي بوزينة (٢٠١٧):** "انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس، لبنان ٢ و٣ ديسمبر
١١- **أمين مدني مكي (٢٠٠٣):** "التدخل والأمن الدوليان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان. دم: المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٢٠٠٣. ١٠ص ١٢٥
١٢- **أمين، ناصر(٢٠٠٢):** "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، مصر.
١٣- **بارعة، القدسي (٢٠٠٤):** "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد٢٠ مجلد (١٣٩) ١، سوريا.
١٤- **بتصرف، محمد الصالح روان (٢٠٠٩):** "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
١٥- **بركات، مي (٢٠١٨):** "الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت، فلسطين.
١٦- **بسيوني، محمود شريف (١٩٩٩):** "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، ج١، ص ٢٢٠.
١٧- **بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٢):** "المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط٣، القاهرة، مصر.
١٨- **بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤):** "المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام
١٩- **البقيرات، عبد القادر (٢٠٠٧):** "العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠- **بكة، سوسن تمرخان (٢٠٠٦):** "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.
٢١- **بلقاسم، مخلط (٢٠١٥):** "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوارة غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر.
٢٢- **بواهرة، رفيق (٢٠١٠):** "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص ٤٥.
٢٣- **تقرير منظمة العفو الدولية (٢٠١٨):** "حالة حقوق الإنسان في العالم"، المملكة المتحدة، ص ٧٤.
٢٤- **توام، رشاد (٢٠١٢):** "دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية- نحو نموذج فلسطيني، مجلة سياسات، العدد ٢١، رام الله ، فلسطين.
٢٥- **توام، رشاد (٢٠١٣):** "التجربة الفلسطينية"، معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين
٢٦- **جرادة، عبد الفتاح رضوان عبد الفتاح (٢٠١٨):** "المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في السجون الاسرائيلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٢٧- **جرادة، عبد القادر، وموسى،** سامر الولاية القضائية الفلسطينية- الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، ص ١٤٣-١٤٩.
٢٨- **الجمعية العامة،** حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشرة، البند السابع من جدول الاعمال، ص ١٠-١١.
٢٩- **جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي،** ورقة موقف حول أثر الانقسام على ضمانات المحاكمة العادلة. يوليو ٢٠١٥.
٣٠- **جويلي، سعيد سالم (٢٠٠٣):** "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٣١- **حجازي، عبد الفتاح (٢٠٠٦):** "قواعد أساسية في نظام محكمة الأجزء الدولية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
٣٢- **حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤):** "المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

٣٣- **حسن، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٤):** "المحكمة الجنائية الدولية- نظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٣٤- **حسين، نسمة (٢٠٠٧):** "المسئولية الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

٣٥- **حمد، فيدا نجب (٢٠٠٦):** "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان.

٣٦- **حمدان، أمينة (٢٠٠٩)** حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٣٧- **حمدي، صلاح الدين أحمد (٢٠٠٢):** "دراسات في القانون الدولي العام"، دار الهدى، الجزائر.

٣٨- **حمودة، منتصر سعيد (٢٠٠٦):** "المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الاسكندرية، مصر.

٣٩- **الحميدي، احمد (٢٠٠٤):** "المحكمة الجنائية الدولية"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ج٢، ط٤، تعز، اليمن.

٤٠- **الحميدي، قاسم محمد (٢٠٠٢):** "المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتواره في الحقوق- شعبة القانون العام"، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، المغرب.

٤١- **خان، فضل (٢٠٠٧):** "السيادة الوطنية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر، ص ٧٨.

٤٢- **خلف، محمد محمود (١٩٧٣):** "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه في الحقوق، ص١٨٣.

٤٣- **الدراجي، إبراهيم زهير (٢٠٠٢):** "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوارة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

٤٤- **الدراجي، إبراهيم زهير (٢٠٠٤):** "المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان"، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، ط ١، الجزائر.

٤٥- **الدقاق، سعيد أحمد (١٩٨٩):** "القانون الدولي العام"، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر.

٤٦- **الرشيدي، احمد (٢٠٠٢):** "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية العدد ١٥٠ أكتوبر.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع الأجنبية:

1- Eric David, L'avenir de la courpénaleinternationale un siècle de droit internationalehumanitaire, collection du CREDHO, p190.
2- HiradAbatahi, La courpénaleinternationale et l'héritage des tribunauxpénauxinternationaux, Le point de vue de juge, Actualité de la jurisprudence pénaleinternationale, CREDHO.
3- Holmes John, Complementarity National Court Versus The ICC, Casses/Gaetet, Jones, Comentary, V1.
4- Lattanzi Flavia Compétence de la courPénaleInternationale et Co nsentement des Etats, R.G.D.I.P, Volume 103 Issue 2, 1999
5- Lattanziflavia, Compétence de la courPénaleInternationale et Consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Volume 103 Issue 2, 1999, p 431-432.
6- Mauro Politi, Le status de Rome de la courpénale international, Le point de vue d'un négociateur, revue générale de droit international public, N° 2, 1999, P 841.
7- Conference to Negotiate Legally Binding Instrument Banning Nuclear Weapons Adopts Treaty by 122in Favour, 1 Against, 1 Absention. Meetings Coverage. General Assembly. United Nations. July 7th, 2017. Available on: https://goo.gl/WbDHMi (Retrieved on 14/7/2017)
8- Dugard, John (2009): "Take the case new york Times, 22july-2009 Website: http://www.nytimes.com/2009/07/23/opinion/23iht-eddugard.html
9- Vespasienpella: la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. 2eme éditions, Bucarest 1926 n109, p175
10- SCHABAS, WILLIAM A. Criminal Law Forum (2011) THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AT TEN, Springer, 22: 493-509.
11- Ken Roth: «La guerre enIrakest tout saufune intervention humanitaire». 14/06/2003. Sur le site. www.hrw.org. P1
12- Lynk, Michael (2017): "Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967، Human Rights Council. 27 February– 24 March, AHRC/34/70.p.6.